
IJA # 1292	
Correspondence about a Theft Case, 1963	










pages cannot be separated for imaging صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها

	المحاميان
عدد اللجنة	عداله عبر الله مظفر
7010-11	شاؤول موسى
14/8-7 Ileace 5-3/27	
	رقم الاضبارة
	الموكل الموكل الموكل المراد المالا وكيله
	and and the second
المعارات من	وكيله
are in the	
5 1 1 1 2 1 2 W	الحاكم
94	
	روع الدعوى
	تاريخ اقامة الدعوى
	of Mindred 1
Wy Chi	and and
A our	
	رقم التمييز
	النتيجة
	وقم الشنبارة التنفيذية
	The second secon
	The second secon
	+ / 30-13
	which is the same of the same



المكتب: شارع الرشيد _ رأس القرية _ ت ٨٠٩٨٨ ، ٨٠٩٨٨ المسكن : ساحة النصر _ بستان الخس _ ت ٨٧٠٥٠ نعمان مدحت (وكيل تسجيل) بغداد في ١١/١١/٣١١١ السيد حاكم بداءة بغداد المحتى الموضوع/ لا تحدة دفاعية وايضاحية عن الدعوى المرقمة ٢٠/ ١٣ أي محكمة بعدد المدعى _الحاخام ساسون خضورى _ رئيس الطائفة الموسوية _ وكيلاه المحاميان حسان عبدالله مظف___ وشسا ول موسسى المدعى عليه _ شركة فاولر ذعم م _ وكيلها المحامي نعمان مدح___ . اولا) في المرافعات الاولى ذكر وكيلا المدعي بان النص الانكليزي هو المعتبر وادعيا بانه لم يترجم الى النص الاسرى بشكل دقيق ، اوسعبارة اخرى ان الترجمة العربية ليست دقيقة ، وطلبا من المحكم الى المحترمة ترجمته بواسطة خبير يتغق عليه الطرفان المتداعيان ، وهكذا عين الخبير اللازم وورد تقريره الموجدود في اضبارة الدعوى اعلاه ومنه يثبت أن الترجمة العربية ببوليصــة التامين موضوعة الدعوى هي مطابقـــة للنص الانكليزي تماما . قلم يبق لهما حق القول بأي شيبي " آخر استنادا الى المادة ٦١ من الاصول . ومع ذلك قدما قولا جديدا ارد عليه بما ياتي "_ ثانيا) وفي المراقعة الاخيرة الجارية ين ١٠ /١٠ ١١ اقاد وكيلا المدعي بما ياتي "_ T _ ان القانون لم يفرق بين السرقات وان قصد موكلهما كان هو التامين على السرقة بصورة عامـــ فاقول بأن للمقد قوة ملزمة كتوة القانون وأن نصوص عقد التامين (أى البوليصة موضوع الدعوى) والمذكورة في مقدمة المتن المتثنت حالات مدينة من السرقة من التموي وان السرقة الموضحة في تقرير معاونية الشرطة المحفوظ بالاضبارة هنسي غير مشرانوله وغير مشمولة بالتعويض وهي من جمال الاستثناءات أذ لم تقع السرقة نتيجة الدخول وعنوة وبالعنف بل حديث بالدخول من الباب الرئيس باستعمال مفتاح مصطنع تجد الشرطة علامة تسلق من الخارج اومن المجاورين كما لم تحد كسورا تدل فعلا وعنوة وبالعنف حسب الشرط الذي بانتفائه ينتفي التامين -ب. وقد ذكرا أن استعمال المغتاج رافقه عنف وقوة وهذا القول غير صحيح ويحتاج فكر تقرير معاول الشرطة المرقم ١٠٥٠ والمؤخ ١١٠ ١/ ١٢ الذي يصف ولم يرد تقرير آخر بعده للان بخلاف ذلك . ثالثا حان قيام وكيلا المدعي بتقديم اقوال جديدة كما ورد في ثانيا اعلام ب الاصول الا يقبل منهما ايراد ذلك عند المرافعة الا ازاوجدت الا الله وادلته في اللائحة دفعة واحدة . ولعد يلاله والمعة الصادرة بموجبه) والمنشور في الوقائع المراقية ١١١٠ قد اللي الـ ١٤٥ الا مراليلية

